

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٨٨) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠١٨
بشأن معايير المحاسبة للشركات المصدرة للصكوك والشركات المستفيدة
ومعايير المراجعة التي يلتزم بها مراقبو الحسابات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠١٨.

قرر

(المادة الأولى)

تلتزم شركات التصكيك والجهات المستفيدة من حسيطة الصكوك لدى إعدادها وعرضها للقوائم المالية بمعايير المحاسبة المصرية، ويتم مراجعتها طبقاً لمعايير المراجعة المصرية والفحص المحدود، مع الاسترشاد بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية بما لا يتعارض مع معايير المحاسبة المصرية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦